

والمفروشات وغيرها من المنقولات التي تخصص لخدمة عقار. ويشترط لاعتبار المنقول عقارا بالتخصيص ما يلي: - أن يكون العقار المتصل بالمنقول عقار بطبيعته، - أن يكون العقار والمنقول مملوكين لشخص واحد ، حيث لا تعتبر عقارات بالتخصيص الآلات الزراعية المملوكة للمستأجر لأن هذا الأخير لا يملك العقار، كما أنه في حالة العقار المملوك في الشيوع، - أن يكون المنقول مخصصا لخدمة العقار واستغلاله، ولا يشترط أن يكون تخصيص المنقول لخدمة العقار ضروريا، بل يكفي أن يكون ،التخصيص لفائدة العقار فحسب